ينبغي ان يستثنى منه نحو ما ذكر في السوال من الشروط المنافية لموضوع الوصية
لموضوعها ملك العين بالتصرف فيها بالبيع وغيره فاشتراط عدم البيع مناف
لموضوعها قلت ممنوع وانما غايته ما فيها تعلق استحقاقها على صفة
فحيث وجدت وجد الاستحقاق والا فلا وسئل بما صورته قال في وصيته اربعة
لفلان كذا من مالي فهل هو بمعنى اعطوه فاجاب بقوله افتى القاضي حسين
فيمن قيل له اتريد ان اطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل في طلاقها قال الاسنوي
وفيه نظر من حيث ان الارادة ميل القلب ونجد الناس كثيرا يريدون الشيء ولا
يطلبونه ويرد بان قوله في الجواب نعم اي اريد ذلك منك بمعنى وكلتك فيه
او امرتك به وحينئذ فالقياس ان ما ذكر في السوال بمعنى اعطوه كذا من مالي وسئل
عن من اوصى بقراءة ختمة وذكر للقراء شيئا معروفا من الخبز واللحم فهل يعطونه
او يطبخ لهم الوصي فاجاب بقوله المتبع في ذلك حيث احتمل لفظ الموصي
لمعان مختلفة ما اطرد به عرف حال الوصية فيجب على الوصي ان يتبع ما اطردت
به العادة فان اختلفت تخير ووجب عليه رعاية الاصلح كما قاله بعضهم في ناظر
الوقف ولو اعتيد ان الوصي ياخذ من ذلك شيئا فهل له العمل بالعادة في ذلك
وكان الموصي نص له عليه اولا محل نظر وسئل عن من قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وراى فهل هو صريح او كناية فاجاب بقوله قياس كلامهم
انه كناية وان اشتهر عند الناس ان ذلك مراد به الموت اذ ماخذ الصراحة ليس
هو الاشتهار كما قالوه في الطلاق ثم رايت بعضهم افتى بانه صريح وكانه فهم ان
ماخذ الصراحة الاشتهار تبعا للرافعي وسئل عن من اوصى لمن عامله
بكذا فهل يصح فاجاب بقوله ان كانوا محصورين معروفين صح والا احتمل منهم
الصحة ايضا كالفقرا واحتمل الفرق والاول اقرب فعليه يجب ان يعطى ثلاثة
وسئل عن من اوصى لام الاطفال عليهم او نصبها الحاكم هل يبطل حقها
بتزوجها كالحضانة او يفرق فاجاب بقوله الاوجه انه لا يبطل ويفرق بينه
وبين الحضانة بان حفظ الصغير وتربيته يحتاج الى مباشرة احوال تفوت على الزوج
بعض حقوقه بخلافه هنا لانه يجوز لها التوكيل فيما لا يتيسر لها مباشرته

عمن قال

مطلب

عن من قال الشيء الفلاني صدقة بعد موتي لمسجد كذا ثم بعد ذلك اوصى بوصايا ما الحكم
فاجاب بان قوله صدقة بعد موتي وصية فحكمه كالوصايا التي بعده بخلاف
ما لو لم يقل بعد موتي فانه يكون اقرارا او انشاء وعلى كل فيتقدم على بقية الوصايا
وسئل هل تصح الوصية بالمرهون فاجاب بقوله نعم تصح مطلقا ولا تبطل
الا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم
لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث
لان له علقة به اولا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث
كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الوارث بان الوارث مالك بخلاف
الموصى له فانه غير مالك الى الان وسئل هل تصح الوصية بالمدبر فاجاب
بقوله صرح الشيخان في بابها بصحتها ونظر فيه بان الوصية رجوع بالقول وهو
ممتنع وبانهم ذكروا انه لو اوصى به ثم دبره كان رجوعا لان التدبير اقوى اذ لا يفتقر
لقبول ولا يبطل بالردة والقاعدة ان الاقوى يرفع الاضعف ولا عكس ويجاب بان
قولهم الرجوع بالقول ممتنع محمول على غير التدبير بقرينة كلامهم فيه وكان وجهه
ان التدبير نفسه قيل انه وصية بل ذكروا فروعا تقتضيه فلما كان من جنسها
اثرت فيه وبهذا يعلم الجواب عن الاشكال الثاني وسئل عن من اوصى بعتق
عبده ثم اوصى به لرجل او عكسه ما الحكم فاجاب بقوله ان ذكر الثانية في الاولى
كاوصيت بالذي اوصيت بعتقه كان رجوعا والا شرك بينهما فيعتق نصفه وللموصى
له ان قبل والا عتق الجميع وسئل عن من اوصى لفلان بثلثه ثم الاخر انه
فعل كذا بارض الفلانية والا يفعله كانت لمورثه فهل قوله كانت لورثته رجوع
عن الوصية الاولى فاجاب بقوله ان فعل ذلك على وفق الشرط كانت
الارض بينه وبين الموصى له اولا والا كان قوله المذكور رجوعا فقد قالوا الاصح
الرجوع في الهبة للابن الا منجزا وفرقوا بينه وبين الوصية بانه يجوز تعليقها بخلاف
الهبة وتبقى الوصية في ثلث الباقي من مخلفه غير الارض المذكورة وسئل عن من
اوصى لاولاد زيد وله حمل مجتن حال الوصية فهل يدخل في اولاده كالوقف او لا
فما الفرق فاجاب بقوله يشهد للفرق قولهم الوصية للمعدوم باطلة والباطل

مطلب من تصح الوصية بالمرهون

مطلب تصح الوصية بالمدبر

بيانه بثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)